في جميع ما ذكرنا بخوف حقيقة وجوبا يتحقق به دخول الوقت وزاد على
ذلك في شرح الغنيم والسحاب وكذا الامضاء والافطار كل بحسبه
والله ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

الفصل الثاني في الباعث للموقتين على الاحتياط المذكور

اعلم ان الذي يؤخذ من كلامهم بعد تتبع عباراتهم ان موجب ذلك
امران الاول اشتداد النزاع وعدم تحقيق القواعد الفلكية في تعيين الوقت الثاني
مراعاة القول بوجوب امساك جزء من الليل اما الاول فيؤخذ من
موضوعات كلامهم اذا تأمل الانسان موجبات الاحتياط التي
يذكرونها للاوقات الصلوات بالتأخير فيفهم ذلك للاحتياط
للاوقات الامساك بالتقديم واما الثاني فقد وقع التصريح به في
كلامهم ولنذكر شيئا من عباراتهم لتتضح فمنها ما ذكرناه في
شرح الروضة للافراني شيخ الجني ما نصه وكما يحتاط في التمكين
في الاوقات لاجل الصلوات كذلك يحتاط بتقديم الاكل قبل الفجر لاجل
الصوم بوقت يسير يتعلق به مطلبان المطلب الواجب تمكين الوقت
لاجل الصلاة والمطلب الاخر قطع الاكل للصائم فتلك لاجل الصوم
لا سيما على القول بوجوب امساك جزء من الليل ه وقال ايضا واعلم ان
تمكين اوقات الصلوات اكد لا سيما وقت المغرب فانه يتعلق
به حقان حق الصلاة وحق الصوم ثم ذكر قول الشيخ السنوسي
في شرح تعيمة الصلاة من انه يزاد على ما يخرج بالالات للصائم

الاوقات

الاوقات التي لم يقطع بدخولها ثلاث درج او درجتان او درجة
لان الالات وان بولغ في اتقانها لا تخلو من خلل ما ثم بين وفسر
ففلتة بلفظه في الرسالة الاولى فانتظر كلامه في تقرير الامساك
بذلك المقدار لاجل الالات ايضا لان التمكين في الصلاة بالتأخير
وفي الامساك بالتقديم فهو لاجل الالات ايضا وقال ايضا عند قول
ابي الحجاج المنفرج وقول الامساك للتزكي ما نصه ثم هذا العدد
ينقسم ستة اقسام متساوية لستة مؤذنين فالقسم الاول يختص بالتزكي
اي وعظ الناس وتنبيههم على عبادة الله من غير ان يأمر فيه المؤذن
بالاكل والاقسام الثلاثة بعده لا ينبه فيها المؤذن مع التزكي على
السحور ليستعين به الصائم على سائر وظائف العبادة والقسم
الخامس يأمر فيه المؤذن بتعجيل الاكل مخافة التمادي الى الوقت
الممنوع والقسم السادس وهو اخر الاقسام يأمر فيه بقطع الاكل
والشرب احتياطا لاتصاله بطلوع الفجر بناء على وجوب امساك
جزء من الليل وقول المؤلف اخر الفجر ومعناه الى وقع في اخر القسم
السادس الذي هو محل قطع الاكل طلوع الفجر والصائم اي في
قول المؤلف للتعليل اي من اجل ان طلوع الفجر اخر هذا القسم
والاكل فيه الى الفجر محرم وجب رفع الاكل في هذا القسم السادس
لاتصاله بالوقت الممنوع فيه الاكل الذي هو طلوع الفجر فالضمير
في منه يعود على الفجر والمراد بالي رفع رفع الاكل ه وقال ابن الفراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)